انه بواو واحد وذلك التحيات والصلوات الطيبات الزاكيات الناميات المباركات
لله الى آخره لكن المشهور انه تشهد ابي موسى الاشعري واليه يشعر كلام
ابي حنيفه رحمه الله في القصة المشهورة قال بعض فكان مختار الشافعي رحمه الله
تشهد ابي موسى واليه يشعر ما ذكره السيد الامام ناصر الدين في القانون من ان
الشافعي رحمه الله يقول بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات المباركات و
والصلوة الطيبات لله الى آخره رواه ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وظاهر ان هذا يخالف ما في العيون بعض المخالفة ولا يزيد شيئا
عليه اي على التشهد في القعدة الاولى ومن عند الشافعي رحمه الله ان يقول فيها
اللهم صل على محمد وفي المحيط الاصح ان الصلوة على الآل ليس بسنة في الاولى
بل في الثانية ويقرأ فيما بعد الركعتين الاوليين الفاتحة فقط وهو الافضل
في الهداية والنوازل هو الصحيح وعند اني قراءتها فيه واجبة وان سبح ثلثا
على ما في النهاية والايضاح او سكت قدرها على ما في الكفاية وقدر تسبيحة
على ما في النهاية جاز خلافا للشافعي فانها فرض فيه عنده وذكر قاضي خان
انه لو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح فعن ابي حنيفه
رحمه الله انه لو كان ساهيا يسجد للسهو وروى ابو يوسف رحمه الله عنه
انه لا سهو عليه وعليه الاعتماد في الخلاصة هو الاصح ولو قرأ فيه الفاتحة مع السورة
لا سهو عليه في المضمرات هو المختار وعليه الفتوى قال قاضي خان عليه الاعتماد
ثم يقعد المصلي رجلا او امرأة ثانيا كالاول فيفرش رجله ويجلس على اليتيها على ما مر
وقال الشافعي رحمه الله يتورك الرجل ايضا في القعدة الاخيرة فيتشهد ويصلي بعد
التشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة وقال الشافعي رحمه الله الصلوة
عليه فرض فيه كالتشهد وهي على آله سنة كذا في التنبيه والمحيط وبعد الصلوة

مصلي لو قرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة مع السورة لا سهو عليه هو المختار وعليه الفتوى

على النبي عليه السلام يدعو بما لا يشبه كلام الناس اي يستحيل سؤاله عنهم ولو دعا بما لا
يستحيل تفسد صلوته نحو اقض ديني او زوجني ولو قال ارزقني فلانة فقيل
لا تفسد وفي الكافي الصحيح انه يفسد لقولهم رزق الامير الجيش وفي فتاوى قاضي
لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او للمؤمنين لا تفسد ولو قال لاخي قال الامام الحلواني
لا تفسد وقال محمد بن فضل يفسد ولو قال لعمي او لخالي تفسد ولو قال اللهم ارزقني
او ارزقني جنتك او رؤيتك والحج لا تفسد وسئل قاضي خان عمن قال في صلوته
وقنا عذاب القبر وعذاب الفقر قال تفسد صلوته بذكر الفقر واذا فرغ من الدعاء
يحول وجهه اولا ثم يسلم اماما او مأموما عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
في الغنية هو الاصح والمأموم يسلم بعد الامام عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة
روايتان في رواية بعده وفي رواية معه وذكر قاضي خان عن الفقيه ابي جعفر ان المختار
انه اذا فرغ الامام عن يمينه يسلم المأموم عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره
بنية من ثمه قال صدر الاسلام انه لا ينوي الامام لانه يجهره واشارته فوق النية
وقيل ينوي في التسليمة الاولى وفي الكافي انه ينوي فيهما في الاصح في الهداية هو الصحيح وهو
المفهوم من الخلاصة من البشر والملك بيان لمن وقدم ذكر البشر في الكافي والهداية
ايضا موافقا للجامع الصغير واخره في المبسوط فمنهم من جعل التقديم تنبيها على انه
يقدم في النية فقال ما في المبسوط مبني على ما قال ابو حنيفه رحمه الله اولا من تفضيل الملائكة
على البشر وما في الجامع وهو آخر المصنفين على قوله الآخر من تفضيل مؤمني البشر
على الملائكة ومنهم من لم يعتبر التنبيه بناء على عدم الترتيب في الواو وبالجملة
يقدم ما هو الافضل في الغنية الاصح عدم الترتيب ولا ينوي النساء في زماننا ولا
من لا شركة له في صلوته عند الجمهور كذا في الكافي وفي الهداية هو الصحيح وقيل ينوي
المسلمين جميعا وقيل غير الفساق وقيل الحضور منهم وقيل بالاولى الحضور وبالثاني